الحكم وتسميتهما اي شاهدي الحكم لا الحق وهذا اذا كان المراد
انهما الحكم اما اذا كان سمع البينة ولم يحكم واراد انهما البينة اي اللتان
سمعها فيكون المراد وتسميتهما اي شاهدي الحق الا لم يعد لهما الخ وكذا
شاهدي الكتاب ان لم يكن عدلهما فتسميتهما في هذه الحالة كما في حالة
انهما الحكم من ثبوت او حكم لفظ الثبوت سرت له من عبارة المنهج
لانه ذكر اولا انهما الحكم او الثبوت ثم قال من ثبوت او حكم فهو صحيح هناك
واما هنا فلم يذكر الا انهما الحكم فقط بل بحكم الخ اي ينفذ الحكم ان كان
الانهاء بالحكم او يبني الحكم ان كان الانهاء بسماع البينة زيادة
تمييز اي ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط اعادة
الدعوة والتحليف للمدعي متعلق بالحاكم وقوله الحاضر صفة
للمدعي امضاه اي نفذه اي شافههم بالحكم او المراد انه الحكم
ان شافهه بسماع البينة قضا بعلمه فيشترط ان يكون مجتهدا
في غير عمله اي المخبر بكسر البا سوا كان المخبر بفتحها في محل
ولايته او لا فلا ينفذه المخبر بفتح الثاء في الصورتين لان المخبر بكسر
الثاء في غير عمله كالمعزول فلا يقبل خبره والانهاء الذي بمعنى المنهي
والعبارة فيها قلب اي الحكم المنهي وقوله بمعنى مطلقا اي ينفذ
مطلقا مبكر بالرفع صفة لمحذوف اي شخص مبكر اي خرج من
طلوع الفجر او من قبل طلوع الشمس وقوله يوم منصوب على الظرفية
وفي بعض النسخ مبكرا بالنصب حال من فاعل يرجع والمعنى انه يذهب
اليهما ويرجع في يوم يعدي من الاعدا اي يعين من الاعانة
فهو بضم البا وكسر العين على احضاره متعلق بيعين هو
في القسمة ذكرها المص في القضاء لانها
قد تقع من القاضي او منصوبه هي تمييز الحصص الخ فهل هو
معنى لغوي وشرعي على خلاف القاعدة من كون المعنى اللغوي اعم
من المعنى الشرعي وقيل معنى شرعي واما معناها لغة فهو مطلق

التمييز

التمييز والقسام الخ هذا زيادة فائدة من الش الملك هو
من اسما الله تعالى كما قال تعالى عند مليك مقتدر واذا حضر
القسمة الخ كان ذلك في صدر الاسلام يجب اعطا ذوي القربى
وما عطف عليهم شيئا من التركات ثم نسخ الوجوب وبقي الندب
الذي نصبه الامام ومثله منصوب الشركاء اذا حكموه
وعلم الحساب عطف على علم المساحة من عطف العام على الخاص
وانما اشترط علمها الخ الا حاجة لذلك لانه يغني عنه قوله لا اشتراطها
للمساحة تنبيه لو عبر الخ غرضه الاعتراض على المتن ووجه
بقوله لانه يستفاد من التعبير بقبوله الشهادة انه يدخل فيها
اشتراط السمع والبصر الخ اي والتعبير بالعدالة لا يفيد ذلك
لان العدالة تتحقق وان كان اصم اخرس الخ وانه استغنى بذلك
عن ذكر الاسلام وما بعده الخ ولكن يرد على الش انه لو عبر المتن بما
قال الش لدخل فيه الشافعي انه لا تصح قسمتهم ويخرج منه خارم
المروة والوالد والعدو فانهم لا تقبل شهادتهم مع انه تصح قسمتهم
تقبل شهادته الاولى ان يقول وان تقبل شهادته لاجل ان
يكون مصدرا مؤولا معطوفا على ما قبله بدل العدالة لانه مصدر
مصدر بل يستغنى الخ ترجي في الاعتراض على المتن وهو
اضراب انتقالي وغرضه به ان ذكر الاسلام والبلوغ والعقل مستغنى
عنه على كل حال اما بالعدالة التي عبر بها او بقبوله الشهادة المتقدم
واذا لم يكن القاسم الخ اشار بذلك الى ان قول المتن فان تراضيا
الشريكان مقابل لمحذوف تقديره محل اشتراط ما تقدم في منصوب
الحاكم اما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه الا التكليف
المال المشترك مفعول بقسم وليس مفعولا لحكما اشترط
التكليف العدالة اي وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب
وكونه عفيفا اما محكمها الخ والفرق بين من حكماه ومن تراضيا

Copyright @ King Saud University